

٣ جويلية ٢٠٠٥

مذكرة

٧٣ عدد لسنة ٢٠٠٥

الموضوع: حول تفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية للمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.

المصاديد: 03 .

عملا بأحكام الفصل 51 جيد من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة، صدرت خلال شهر ماي 2005 قرارات عن وزير الصحة العمومية تقضي بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية لفائدة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة وذلك بالنسبة لبعض الأصناف من الأعوان.

ويشمل هذا التفويض إمضاء تقارير الإحالة على أنظار مجلس التأديب والقرارات القاضية بتسليط العقوبات أو حفظ الملف التأديبي عند الاقتضاء باستثناء قرارات العزل التي تبقى من اختصاص رئيس الإدارة وحده.

وينسحب هذا التفويض على جميع الأعوان المنتسبين إلى المؤسسة من عاملة وأعوان وقيمين وأعوان متعاقبين وموظفين باستثناء الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، سواء كانوا جامعيين أو صحبيين، وكذلك الإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفة حيث تواصل الإدارة المركزية اتخاذ القرارات التأديبية في شأن هذه الأصناف على ضوء الملفات والمقترحات الواردة من مديرى المؤسسات الصحية والاستشفائية وملاحظات المديرين الجيوبين حولها على غرار ما هو معمول به في الوقت الحاضر.

واستنادا إلى قرارات التفويض، فإن المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة مدعاون إلى التعبد باللتئيم التأديبي للعون بمختلف مراحله منذ التقطن إلى ارتكاب الخطأ التأديبي إلى حين إقرار العقوبة المستوجبة في شأنه وتنفيذها.

وفي هذا الإطار، ونظرًا للتأثير الهام للإجراءات التأديبية سواء على الوضعية الإدارية والمالية للعون المعنى أو على ميزانية الوزارة في بعض الحالات، فإن المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة والإطارات والأعوان المكلفين بالتصريف في الملفات التأديبية مدعوون إلى مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية والاجتهادات الفقهية الصادرة في هذا المجال والحرص على تطبيقها بكل دقة خاصة من حيث إثبات الأفعال المنسوبة للعون محل التتبع التأديبي وكذلك من حيث التقييد بالإجراءات والأجال القانونية.

وبناءً على ذلك، فمن الضروري اتخاذ كل الاستعدادات والإجراءات الضرورية لتوفير العنصر البشري المؤهل علمياً للتصريف في الملفات التأديبية وتجسيد القرارات الصادرة في شأنها في الإبانة دون أي تأخير على المنظومة الإعلامية إنصاف وفقاً للقواعد الجاري بها العمل في هذا المجال (تقديم مطالب تتضمن أسماء الأعوان ورتبهم إلى إدارة الشؤون الإدارية لإعداد قرارات إسناد كلمات العبور للمنظومة).

ومن الناحية العملية، وفي صورة إقرار تسلیط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة على الأعون الراغبين لكم بالنظر بتعيين توجيه الملف إلى إدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لتحديد مركز التعيين الجديد للعون المعنى وفق ما تقتضيه ضرورة العمل وحاجيات الجهات الصحية من الأعون بمختلف رتبهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن محاضر جلسات مجلس التأديب يجب أن تكون مضافة من قبل أعضاء المجلس فقط دون سواهم، وتحال هذه المحاضر إلى السلطة المختصة لاتخاذ القرار.

وفي الأخير، وحتى تتمكن الوزارة من متابعة التصرف في الملفات التأديبية بصفة دورية، يجب على المديرين العامين للمؤسسات العمومية :

- توجيه نسخ مطابقة للأصل من كل قرارات العقوبات وقرارات حفظ الملف وقرارات محو العقوبة الصادرة عنهم إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية (إدارة الشؤون الإدارية) لإيداعها بالملف الشخصي للعون المعنى .

- توجيه نسخ من القرارات المتذكرة في خصوص الملفات التي تقوم التفقدية الإدارية والمالية والطبية والصيدلانية بإعداد تقارير حولها، إلى هذه الإدارات لإعلامها بحال الإجراءات المقترحة.

- إعداد تقارير شهرية شاملة لكل الملفات التأديبية وفق النماذج المصاحبة وتوجيهها إلى ديوان الوزير في أجل أقصاه اليوم العاشر من كل شهر .

والسلام

وزير الصحة الجمهورية
الإمضاء: الدكتور رضا شعيب

تحال نسخ للتنفيذ إلى السادة :

المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة .

تحال نسخ للإعلام إلى السادة :

المديرين الجهوين للصحة العمومية .

مدير التفقدية الإدارية والمالية .

مدير التفقدية الطبية .

مدير التفقدية الصيدلانية .

سری مطلق

تقرير شهر أوت 2005 حول المعقوبات التأديبية من الدرجة الأولى

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
المؤسسة العمومية للصحة

مکالمہ
سری

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارَة الصحَّة العموميَّة
المؤسسة العموميَّة للصَّحَّة

حول العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية
تقرير شهر أوت 2005

ملاحظات المدير العام للمؤسسة:

الإمامية و الخاتم

مطلق

الجمهورية التونسية
وزاراة الصحة العمومية
المجلس العمومي للصحة

قائمة الملفات التالبية التي تم حفظها